محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٤/١٧٦٣٩ فـصل ٢٠١٤/٥/١٣ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات غرب عمـان رقـم ٢٠١٣/٣١٨ فصل ٢٠١٤/٢/٢٦ والمتضمن إدانة المتهم (المميز) بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنة والرسوم بعد اسـتعمال الأسباب المخففة التقديرية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلتا إليها من حيث قيام أركان جرم السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) المتمثلة بقيام المميـز بخلـع زرفيل الباب الرئيسي بواسطة أداة صلبة بالاستناد إلى تقرير الخبرة المقـدم فـي الدعوى.

lawpedia.jo

٢) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالنتيجة التي توصلتا لها من حيث قيام أركان جرم السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) المتمثلة بقيام المميز بخلع زرفي الباب الرئيسي الخشبي بواسطة أداة صلبة، ذلك أن المشتكي وفي أقواله المأخوذة منه أمام الضابطة العدلية ذكر التالي (ويوجد لي شقة في الطابق الثاني.. حيث فقدنا في شهر رمضان تقريباً تنك ماء جديد وعدة مواسرجي ومجموعة قطع مواسير في شقتي وهي تحت الإنشاء وبعد الانتهاء من ذلك قمت بإغلاق شقتي).

وهذا يجعل من النتيجة التي توصلت لها محكمة جنايات غرب عمان ومحكمة الاستئناف متناقضة مع ما هو ثابت في أوراق الدعوى وبيناتها ويوجب نقض القرار.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالنتيجة التي توصلتا لها حيث إن هناك تناقضاً في أقوال المشتكي في بداية الصفحة (٧) من محضر المحاكمة وأقواله والثلث الأخير من نفس الصفحة.

lawpedia.jo

٤) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالنتيجة التي توصلتا لها حيث إن باب الشقة لم يكن مقفلاً أصلاً حيث زعمت النيابة أن المميز قد خلع زرفيل الباب وذكر المشتكي (أن الباب قديم ومجرد دفشه يفتح).
وهو ما يؤكد لعدالتكم تخلف عنصر الكسر والخلع المشترك في المادة (٤٠١) من قانون العقوبات.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالنتيجة التي توصلتا لها ذلك أن المميز قد ذكر أمام الشرطة وأمام المدعي العام أن باب الشقة كان مفتوح، وهذه الأقوال قد استندت محكمة الدرجة الأولى عليها في تكوين قناعتها ووقعت في خطأ أنها اجتزأت الأقوال.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالنتيجة التي توصلتا لها حيث إن البينة الدفاعية أكدت أن باب الشقة كان مفتوح، وهو ما يجعل من أركان الجريمة المسندة المتمثل بالكسر والخلع غير متوافرة.

٧) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالالتفات عن الطلب المقدم من المميز في مرافعته الختامية بشأن وقف تنفيذ العقوبة ودون معالجته أو الرد عليه.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بعدم تعديل وصف التهمة لتتناسب مع الوقائع الثابتة في الدعوى، رغم أن جميع بينات الدعوى وأوراقها (وبحسب ما تم بيانه) تؤكد تخلف عناصر وأركان الجرم المنصوص عليه في المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات، مما يجعل القرار واقع في غير محله وحري بالنقض.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة قد أحالت المتهم/

إلى محكمة جنايات غرب عمان لمحاكمته عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى:

أنه وفي شهر رمضان المبارك من عام ٢٠١١ أقدم المتهم على الدخول إلى الشقة العائدة لزوجة المشتكي وهي شقة خالية من السكان ويتم عمل صيانة

لها وذلك بعد أن قام بخلع زرفيل الباب الرئيسي الخشبي بواسطة أداة صلبة بعد دخوله قام بسرقة (عدة مواسرجي والمجلى والبطاريات وبلاط رخام المطبخ) وكذلك أقدم على سرقة تنك الماء العائد للشقة ذاتها وبعد مواجهة المتهم والذي يستأجر شـــقة فـــي ذات العمارة ويعمل حارساً لها اعترف أنه قام بسرقة تنك الماء وعدة المواسرجي وأغراض المطبخ وأنه قام بتركيب زرفيل جديد وأن المشتكي تبين له ذلك بعد أن حاول فتح باب الشقة بالمفتاح الذي كان بحوزته ولكن دون جدوى، حيث قـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات غرب عمان الدعوى وبعد أن استكملت الإجراءات أصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ يقضي بوضع المتهم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠١٣/١٥٧٩٨ القاضي بفسخ الحكم المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

أعيد الملف إلى محكمة جنايات غـــرب عمـــان وســـجلت الـــدعوى تحـــت رقـــم (٢٠١٣/٣١٨) وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصدرت حكمها القاضي بحبس المتهم مدة سنة والرسوم.

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠١٤/١٧٦٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

وعن أسباب التمييـــــــز:

والتي ينعى فيها على محكمتي الموضوع خطأهما بالنتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا وبوزن البينة واعتمادها على بينة النيابة العامة واستبعاد البينة الدفاعية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها ما دام استخلاصها لها جاء مستمداً من البينات المقدمة في الـــدعوى ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وأخصها اعتراف المتهم (المميز) لدى الشرطة والذي قدمت النيابة العامة البينة على صـــحة وســـلامة الظروف التي أخذت فيه وكذلك اعترافه أمام المدعي العام الذي أدلى به بملئ إرادتـــه القانونية المعتبرة بالإضافة إلى تقرير الخبرة الذي تأيد مضمونه من قبل منظمه وكذلك شهادة الشاهد وأن محكمة الاستئناف ناقشت هذه البينـــات مناقـــشة وافيـــة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً بالاستناد إلى بينات قانونية.

lawpedia.jo

وفي القانـــــــون:

فإن ما قام به المتهم (المميز) من أفعال تمثلت بقيامـــه بخلـــع زرفيل الباب الرئيسي الخشبي بواسطة أداة صلبة ودخوله إلى منزل المشتكي وســـرقة عدة مواسرجي ومجلى وبطاريات وبلاط رخام وتنك الماء فإن هذه الأفعـــال تـــشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة (٤٠٤) من قـــانون العقوبات والتي اعتمدتها محكمتي الموضوع في إصدار حكمها وليس المـــادة (٤٠١) من القانون ذاته التي ذكرها وكيل المميز في لائحة استئنافه ولائحة تمييزه.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة وجاء قرارها مشـــتملاً لعـــرض مفصل لوقائع الدعوى والبينات المقدمة وتطبيق القانون على وقائع الدعوى بصـــورة سليمة وأن العقوبة جاءت ضمن الحد المنصوص عليه بالمـــادة (٤٠٤) مـــن قـــانون العقوبات بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية فإن قرارها يغدو موافقاً للقانون واقعاً وتسبيباً وعقوبة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق على مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٣م.

القاضـــي المترئـــس | عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo